الاخرس معذور ولا عذر للامي لقدرته على الاتيان بالتكبير من غير مشقة قوله ورفع يديه مقدما على التكبير وعن ابي يوسف مقارنا معه وثمة قول ثالث وهو انه بعد التكبير والكل مروي عنه عليه الصلاة والسلام وما في الهداية اولى اي الرفع مقدما ولو لم يرفع حتى فرغ منه فان محله ينبغي ان يأتي به على القول الثالث ما لم يطل الفصل واذا لم يمكنه الرفع الا بالزيادة على المسنون او باحدها فعله ولو كبر قبل الامام لا يجوز ولو مقارنا وفرغ قبل قول الامام لا يجوز عند الثاني خلافا لهما لكن في الخانية الاصح عدم الجواز عند الكل وكذا لو قال الذي في قيامه والكبر في ركوعه والامام راكع ولا يصير شارعا في صلوة نفسه في الاصح كذا افاده في النهر قوله هذا ذكره قال في النهر واطلاقه يفيد انه لا فرق بين الرجل والمرأة لكن هذا في رواية الحسن والاصح انها ترفع الى منكبيها قال في المجتبى ولا فرق على الرواية بين الحرة والامة انتهى واقول ان المذكور في السراج ان الامة كالرجل في الرفع والمرة في الركوع والسجود والقعود انتهى قوله بحيث يكون رأسها قال الشارح وعلى هذا تكبير القنوت والاعياد انتهى قوله صح شروعه في هذه الصور واما لو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا لانه للتبرك كانه قال اللهم بارك لي في هذا كذا في الجوهرة قوله وكذا لا يجوز عندهما كل ما يدل على التعظيم حاصا كان او مشتركا وخصه قوم بالخاص اما المشترك كالرحيم فلا وجزم به في الخانية الا نفي المجتبى قال الاصح هو الصحة بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني والخلاف مقيد بما لو اذا لم يقرنه بما يزيل الاشتراك اما اذا قرنه به كالرحيم بعباده صح اتفاقا كما انه لو قرنه بما يفسدها لا يصح اتفاقا كالعالم بالموجود

والمعدوم او باحوال كما اشار اليه البزازي كذا في النهر قوله لاجل الاخبار اي لاجل ان الاخبار افادت انه صلى الله عليه وسلم واصحابه انما كانوا يفتتحون بالتكبير فكره ما سواه كذا في الفوائد القرشية قوله وقال السرخسي الاصح لانه لا يكره وجه قول السرخسي ان النص اذا كان معللا بعلة التعظيم والحكم يدور مع العلة فلا يلزم من مواظبته صلى الله عليه وسلم فرد اما هو مشتمل على علة الحكم كراهة باقي الالفاظ مع التساوي في قدر العلة كما تقرر كذا في الفوائد القرشية قوله واما الشروع بالفارسية او القراءة بها الخ على هذا الخلاف الخطبة والقنوت والتشهد والتعوذ وتسبيحات الركوع والسجود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار وقالوا في الاذان يعتبر المتعارف الا انه في اذان السراج قال الاصح انه لا يصح وان عرف انه اذان كذا في النهر قوله كما لو قرأ بها عاجزا قال في النهر شرطه اي العجز دلالة على انها مع القدرة لا تجوز وهو الذي رجع اليه الامام كما رواه نوح ابن ابي مريم والرازي وهو الاصح وهذا اولى من قول الشارح ليصح بالاجماع قيد بالفارسية اي فيد قراءة القرآن بالفارسية لانه لو قرأ التوراة والانجيل والزبور لم يجز عاجزا كان او قادرا قال في الهداية والخلاف في الاجزاء بالفارسية ولا خلاف في عدم الفساد وهذا يخالف ما ذكره النسفي وقاضيخان من انها تفسد عندهما واختار في فتح القدير ان المقروء ان كان قصصا او امرا او نهيا فسدت وان ذكرا او تنزيها لا اقول وينبغي ان يكون مشتقا بهذا المحمل لقول في محل القولين وفيه شهد لهذا الاختيار ما في الخلاصة من نزلة القارئ لو ابدل كلمة من القرآن باخرى تقاربها في المعنى ان من الفصحى ونحوها فسدت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)